


ROYAUME DU MAROC



الهيئة المغربية للتأمين والتأمينات
MAROC | THE J | ROYAL A | H | PVE | E | A | C | S
Autorité de Contrôle des Assurances et de la Prévoyance Sociale



الهيئة العامة للرقابة المالية
FINANCIAL REGULATORY AUTHORITY



مذكرة تفاهم بين

الهيئة العامة للرقابة المالية
في جمهورية مصر العربية

و

هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي
في المملكة المغربية

في مجال تبادل المعلومات والتعاون المشترك

أكتوبر
2022

انطلاقاً من العلاقات المتميزة بين جمهورية مصر العربية والمملكة المغربية، ورغبة من البلدين في تعزيز وتطوير التعاون بينهما في مجال الرقابة والإشراف على قطاع التأمين، وتبادل المعلومات بشأنها، والتعاون المشترك في الجوانب ذات الصلة بها، وذلك على أساس مبدأ المصالح المتبادلة، وعلى ضوء المباحثات التي تمت بين الجانبين المصري والمغربي، فقد تم التفاهم بين الهيئة العامة للرقابة المالية في جمهورية مصر العربية، وهيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي في المملكة المغربية، (والشار إليهما فيما بعد مجتمعين بالـ"الطرفان" ومنفردين بالـ"طرف") على الآتي:

(مجالات التطبيق)

(المادة (1))

يشجع الطرفان التعاون بينهما في المجالات الآتية:

1. تبادل المعلومات التنظيمية ذات الصلة وتناسق الأطر الرقابية بين الطرفين لتحفيز كل طرف على التطور المستمر لأنظمة الإشراف والرقابة الخاصة به.
2. تبادل الخبرات والتجارب والمساعدة في إعداد البحوث والدراسات وتقديم الاستشارات، في كافة المجالات المتعلقة بالتأمين.
3. تبادل المعلومات والمطبوعات التي تساعد الطرفين على بناء الثقة وتعزيز الوعي التأميني للمؤمن لهم في البلدين.
4. التعاون في مجال التدريب وبناء القدرات من خلال تبادل الإعلان عن البرامج التدريبية والمشاركة فيها، وكذا تعزيز مشاركة خبراء التدريب من كلا الطرفين في هذه البرامج، وتعزيز تبادل الزيارات التدريبية الميدانية في المجالات المرتبطة بالإشراف والرقابة بينهما.
5. التعاون في تقديم المساعدات الفنية من خلال تبادل الخبرات والمعلومات في مجالات التشريعات والترخيص والرقابة والبحوث المشتركة بين الطرفين.
6. تبادل الخبرات في مجال الأنظمة التقنية المستخدمة في الإشراف والرقابة على شركات التأمين والتي يطلق عليها RegTech و SupTech والأنشطة المرتبطة بها.
7. التنسيق بين الطرفين والتعاون في مجال تطبيق المعايير الصادرة من قبل الجمعية الدولية لهيئات الإشراف على التأمين (IAIS) ومقارنة مدى التقدم المسجل في هذا المجال ووضع الآليات اللازمة لتشجيع التعاون وتعزيز المصالح المشتركة.
8. تعزيز التنسيق والتجانس في المنظمات والمحافل الدولية والإقليمية، والسعي لاتخاذ مواقف مشتركة تهدف للنهوض بقطاع التأمين في كلا البلدين.
9. تأسيس فرق عمل مشتركة حول المواضيع ذات الاهتمام المشترك للطرفان.
10. تعزيز التنسيق وتبادل الخبرات والمعلومات في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والتعاون بين الطرفين في مجال تطبيق المعايير الدولية، خاصة توصيات مجموعة العمل المالي المتعلقة بالتعاون الدولي في هذا المجال.
11. إجراء الدراسات والبحوث التي تهدف لتعزيز حماية حقوق حملة الوثائق.
12. توفير وتبادل البيانات الإحصائية والتقارير السنوية والدراسات ذات الصلة بقطاع التأمين في كلتا الدولتين.

MFS

u

13. المشاركة في المؤتمرات والندوات ومبادرات التوعية التي ينظمها أحد الطرفين.
14. إنجاز دراسات مشتركة وتنظيم دورات متخصصة تهدف إلى رفع مستوى الرقابة على التأمين وتطوير الموارد البشرية وبناء القدرات في كلا البلدين.
15. تبادل زيارات الخبراء في مجال قطاع التأمين.

(التزامات مالية)

المادة (2)

لا ينتج عن اتفاقية التعاون تحمل أي طرف من الأطراف لأية أعباء و/أو التزامات مالية إلا إذا ما تم الاتفاق صراحة على خلاف ذلك بين الطرفين.

(قنوات الاتصال بين الطرفين وطلب المعلومات)

المادة (3)

- تتم كافة المراسلات بين الطرفين عبر قنوات الاتصال المعتمدة والمبينة في الملحق (1)
- يقوم كل طرف بإعلام الطرف الآخر عن أي تغيير يطرأ على قنوات الاتصال الخاصة بها دون الحاجة إلى الالتزام بشروط التعديل الواردة في هذه المذكرة.

المادة (4)

يتم تقديم الطلبات المشار إليها أعلاه عبر البريد الإلكتروني، أو الهاتف، على أن يتم التأكيد عليها كتابة من خلال مستند أصلي موقع خلال (10) عشرة أيام عمل من تاريخ تقديم الطلب الأول.

المادة (5)

- تتضمن الطلبات المشار إليها في المادة (4) من هذه المذكرة الآتي:
1. وصف المعلومات أو المساعدة أو التعاون المطلوب، والغرض منه.
 2. الصلة بين القانون المحدد والوظائف التنظيمية للطرف الذي يطلب المعلومات.
 3. أي قرينة بشأن احتياطات خاصة يجب اتخاذها عند جمع المعلومات لاعتبارات تتعلق بالتحقيق، بما في ذلك حساسية المعلومات.
 4. المدة الزمنية للرد على الطلب.

المادة (6)

عندما لا يكون الطرف المتلقي لطلب المعلومات قادر على الاستجابة له كلياً، فإنه يقوم بالتعاون مع الطرف الآخر ومساعدته في قدر المستطاع.

24

MFS

(سرية المعلومات والبيانات)

المادة (7)

1. يلتزم كل من الطرفين بالحفاظ على سرية الطلبات والمعلومات والاستشارات المتبادلة بموجب هذه المذكرة، طالما انها غير قابلة للنشر، وكذلك أية أمور أخرى تنشأ أثناء تنفيذ أحكام هذه المذكرة، وذلك دون الإخلال بالحالات التي يلزم فيها تقديم بيانات محددة وفقاً لما تقرضه التشريعات المعمول بها في هذا الشأن.
 2. يلتزم الطرف الطالب، في جميع الأحوال بالحفاظ على سرية أية معلومات تتسلمها بموجب هذه المذكرة.
 3. يتمتع على الطرف الطالب الإفصاح عن المساعدة أو المعلومات التي تحصل عليها، بموجب هذه المذكرة، للغير دون موافقة مسبقة من الطرف المقدم إليه الطلب.
 4. دون الإخلال بأحكام الفقرة 1-7 و 2-7 و 3-7، فإن أحكام الحفاظ على السرية الخاصة بهذه المذكرة لن تمنع أياً من الطرفين من إخطار الأجهزة التنفيذية صاحبة الاختصاص بتطبيق القانون على أي طلب ولن تمنعها من إرسال أية معلومات تتسلمها بموجب هذا الطلب وذلك بشرط:
 - أ. أن تكون هذه الأجهزة أو الهيئات مسؤولة عن تنفيذ أو تنظيم أو الالتزام بتطبيق القوانين واللوائح.
 - ب. أن يكون الغرض من إرسال تلك المعلومات لهذه الأجهزة أو الهيئات ضمن أغراض هذه المذكرة.
 - ج. أن يحصل الطرف المقدم إليه الطلب على تعهد من مستلم تلك المعلومات بالحفاظ على سرية تلك المعلومات، متى كان ذلك ممكناً، وإذا تعذر الحصول على هذا التعهد، فإنه على الطرف الطالب أن يخطر الطرف المقدم إليه الطلب بذلك قبل إرسال المعلومات لتلك الأجهزة.
- يظل الالتزام بالحفاظ على سرية المعلومات سارياً بعد قيام أحد الطرفين بإخطار الآخر برغبته في وقف التعاون وفقاً لهذه المذكرة، كما يتفهم الطرفان أن القوانين واللوائح والقواعد الوطنية الخاصة بكل منهما تضع قيوداً على الاستخدام والإفصاح عن المعلومات غير المتاحة للجمهور التي يتم الحصول عليها وفقاً لهذه المذكرة.

(القوانين المنظمة)

المادة (8)

يعمل كل طرف بهذه المذكرة طبقاً للقوانين والأنظمة المعمول بها في بلده.

(الاتفاقيات الأخرى بين الدولتين)

المادة (9)

لا تؤثر هذه المذكرة على الالتزامات المترتبة بموجب الاتفاقيات الثنائية المبرمة بين كلا البلدين.

8/64

MFS

(تسوية النزاعات)

المادة (10)

في حالة نشوء أي نزاع حول تفسير أو تطبيق هذه المذكرة يتشاور الطرفان بغرض التوصل إلى تسوية مقبولة من كلا الجانبين بالطرق الودية.

(التعديلات والاضافات)

المادة (11)

يجوز للطرفان الاتفاق على إدخال تعديلات أو إضافة عليها بما يلزم لتفعيل هذه المذكرة. وتدخل هذه التعديلات حيز النفاذ بذات الإجراءات التي دخلت بها مذكرة التفاهم هذه حيز النفاذ.

(بدء العمل وحيز النفاذ)

المادة (12)

تدخل مذكرة التفاهم هذه حيز النفاذ من تاريخ التوقيع عليها ولمدة غير محددة ويجوز لأي من الطرفين إنهاؤها في أي وقت عن طريق إخطار كتابي يرسل للطرف الآخر قبل مدة لا تقل عن ثلاثين يوما من تاريخ الإنهاء، وفي حالة الإخطار، بالإنهاء من قبل الطرف المقدم إليه طلب الإنهاء، تظل هذه المذكرة سارية المفعول بصدد كافة طلبات المساعدة التي قدمت قبل تاريخ إرسال الإخطار بالإنهاء.


وقعت هذه المذكرة بتاريخ 20/10/2022 من نسختين أصليتين باللغة العربية، لكل منهما ذات الحجية القانونية.

عن هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي
في المملكة المغربية

عن الهيئة العامة للرقابة المالية
في جمهورية مصر العربية

السيد عثمان خليل العلمي
الرئيس بالنيابة

د. محمد فريد صالح
رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية



الملحق 1

هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي المملكة المغربية	الهيئة العامة للرقابة المالية جمهورية مصر العربية
مراجع الاتصال:	مراجع الاتصال:
السيدة سهام رملي	الأستاذة كرستين بشارة
مديرة التواصل والعلاقات الدولية	مدير عام الإدارة العامة للتعاون الدولي وتنمية الأعمال
siham.ramli@acaps.ma	christine.beshara@fra.gov.eg
(+212) 5 38 06 08 56	(+202) 35371802
1. السيدة موني الشنتوفي 2. السيد فيصل مودن	1. الأستاذة/ ايمان منسي 2. الأستاذة/ ياسمين اسماعيل
1. رئيسة قسم العلاقات الدولية 2. مكلف بالعلاقات الدولية	1. اخصائي علاقات دولية 2. اخصائي علاقات دولية
1. mouna.chentoufi@acaps.ma 2. fayssal.mouden@acaps.ma	1. eman.Mansy@fra.gov.eg 2. yasmin.ismail@fra.gov.eg
(+212) 5 38 06 09 91 (+212) 5 38 06 08 47	تليفون: +202 35345350 (داخلي 5461 - 5462) فاكس: + 202 35370030
العنوان	العنوان
شارع العرعار، حي الرياض، الرباط - المغرب	مبنى 136ب، الكيلو 28 القرية الذكية، طريق القاهرة الإسكندرية الصحراوي، القاهرة

4

MFS